وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية المصطفى الجامعة / قسم القانون

(المحررات القابلة للتنفيذ)

قانون التنفيذ

أعداد الطالب : محمد المصطفى ماجد رشيد سالم

الدراسة الصباحية

التاريخ : ٢٠١٩ــ٢٠٢٠

أجاز قانون التنفيذ قبول بعض المحررات في مديرية التنفيذ ولا يجوز لهذهِ المديرية قبول غير هذهِ المحررات التي ذكرها القانون في المادة ١٤ منهُ على سبيل الحصر ،

كما أشارت المادة /١١٣ إلى الشروط الواجب توفرها في المحرر لكي يكون قابلا للتنفيذ ، شروط الحق محل التنفيذ :

١- أن يكون معلوما ، أي يجب أن يكون الحق محدداً تحديداً نافياً للجهالة وبحسب طبيعة ذلك الحق سواء كان من المعدودات أو الموزونات أو غير ذلك .

٢- أن يكون الحق الذي يتضمنهُ السند مستحق الإداء وغير معلق على شرط أي أن يكون هذا الحق قد حلّ موعد أداءه كما هو الحال في الكمبيالة أو الحوالة التي تستحق في موعد محدد ، أما إذا قدمت قبل تاريخ الاستحقاق فلا يمكن تنفيذها ، وإذا ما نفذت تعتبر الإجراءات التنفيذية باطلة .

٣- أن يكون الحق الوارد في المحرر غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة حيث ذكرت المادة / ٧٥ من القانون المدني أن محل الإلتزام يجب أن لا يكون ممنوعاً قانوناً أو مخالفاً للنظام العام والآداب العامة ، ويعتبر هذا المحل باطلا إذا كان مخالفا للقانون استنادا لنص المادة/١٣٠ من القانون المدني وبالتالي لا يمكن تنفيذه.

٤- أن لا يكون المطلوب تحصيل الدّين منهُ مظهرا إذا كان السند من الأوراق التجارية القابلة للتداول وكان هذا السند مظهرا فلا يمكن تنفيذه لأن التظهير لهُ إجراءات خاصة رسمها قانون التجارة وضمن مدد قانونية أشار إليها هذا القانون لذلك لا يمكن تنفيذ الورقة التجارية إذا كانت مظّهره .

٥- أن لا يكون المدّين خارج العراق أو مجهول الإقامة أو متوفي خلال فترة الإخبار بالتنفيذ إذا كان السند المُنفذ من السندات العادية .

أنواع المحررات التنفيذية :

أشارت المادة ١٤ من قانون التنفيذ إلى المحررات القابلة للتنفيذ على سبيل الحصر و لايجوز لمديرية التنفيذ أن تقبل تنفيذ غير هذهِ المحررات إلاّ إذا وجد نص قانوني يتضمن جواز تنفيذه والمحررات ، هي :

١- الأوراق التجارية القابلة للتنفيذ : كل ورقة تجارية أشار إليها قانون التجارة العراقي وتكون قابلة للتداول بالتظهير والمناولة اليدوية تعتبر محررا قابلا للتنفيذ في مديريات التنفيذ وهذهِ الأوراق التجارية حددها قانون التجارة بثلاثة أنواع هي (الحوالة ، الكمبيالة، الصك) .

٢- السندات المتضمنة إقرار بدّين : وتشمل كل محرر يتضمن مشغولية ذمة الموقع عليه بالتزام معين سواء بمبلغ من النقود أو تسليم بضاعة أو غير ذلك ، وأشترط قانون التنفيذ أن لا يكون المطلوب التنفيذ عليه كفيلا غير متضامناً إذ لا يجوز الرجوع على الكفيل غير المتضامن إلاّ إذا ظهرأنهُ ليس للمدّين مبلغ كاف لتسديد الدّين ، أما إذا كان المطلوب

التنفيذ عليه كفيلاً متضامنا فيجوز التنفيذ عليه مع وجود تبليغ المدّين لغرض تقديم الاعتراضات خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ التبليغ .

٣- السندات المثبتة لحق شخصي : ومن الأمثلة على ذلك عقد الزواج بالنسبة للمهر المؤجل الذي تستحقه الزوجة بعد الطلاق أو التفريق القضائي حيث تستحق الزوجة المطلقة مؤخر المهر نتيجة للحق الشخصي المذكور في عقد الزواج .

٤- السندات المثبته لحق عيني إذا استوفت الشكل الذي نص عليه القانون : أشترط قانون التنفيذ أن يكون السبب المطلوب تنفيذه والمتضمن حقاً عينياً قد أستوفى الشكل الذي نص عليه القانون ، فإذا كان التصرف وارداً على عقاب يجب أن يسجل هذا الحق في دائرة التسجيل العقاري وتشمل الحقوق العينية الأصلية بحق الملكية والحقوق العينية التبعية كالرهن التأميني .

٥- الكفالة الواقعة أمام المنفذ العدل : كثيرا ما يطلب عند تقديم المدّين طلب تقسيط الدّين الذي بذمتهِ يُطلب من المدّين أن يحضر كفيلا يضمن تسديد الدّين أو الأقساط بالمواعيد المحددة وعندما تستجيب مديرية التنفيذ لهذا الطلب تُكلف المدّين بإحضار كفيل يؤمن تسديد الدّين أو الأقساط بموجب كفالة مصدقة من المنفذ العدل وتعتبر هذهِ الكفالة من المحررات التي أجاز القانون تنفيذها في مديريات التنفيذ .

٦- وثيقة دائرة التسجيل العقاري لما تبقى للمرتهن على الراهن من دّين بعد بيع المرهون : تعطى هذهِ الوثيقة من قبل مديرية التسجيل العقاري التي تولت بيع العقار المرهون إذا كان البدل الذي بيعَ العقار به غير كاف لتسديد الدّين ومصاريفه ، وهذهِ الوثيقة تتضمن بقية الدّين الذي رهن العقار توثيقاً لهُ ، أجاز القانون تنفيذ هذهِ الوثيقة لإستيفاء بقية الدّين من المدّين .

٧- الحجج والقرارات والأوامر التي أعطاها القانون قوة التنفيذ : كل حجة أو قرار أو أمر نص القانون على جواز تنفيذه ، تتولى مديرية التنفيذ تنفيذه ، وهذهِ الحجج والقرارات لا يمكن حصرها ومنْ يدعي صلاحيتها للتنفيذ عليه بيان القانون الذي أعطاها قوة التنفيذ ، مثال الحجج؛ حجة الزواج بعد تصديقها من محكمة الأحوال الشخصية فالحجة لا يمكن تنفيذها إلاّ إذا تضمنت حكماً قضائيا ، القرارات ؛ قرار فرض نفقة مؤقتة للزوجة والذي يصدرها قاضي الأحوال الشخصية ،

أما الأوامر ؛ فمثالها ، أوامر القضاء الولائي .

إجراءات التنفيذ: هناك إجراءات تقوم بها مديرية التنفيذ لإكمال المعاملة التنفيذية ومن أهم هذهِ الإجراءات :

آ- مراسلات ومخاطبات مديريات التنفيذ : أجازت المادة/٢١ من قانون التنفيذ ، أن تخاطب مديرية التنفيذ جميع الوزارات والدوائر العامة مباشرة دون توسط رئاسة التنفيذ أو وزارة العدل وذلك لتأمين سرعة أنجاز المعاملات التنفيذية والابتعاد عن الروتين مع وجوب مراعاة خصوصية بعض المراجع التي لا تسمح التعليمات بمخاطبتها مباشرة ومنها ؛ مجلس الوزراء وديوان الرئاسة .

ب- أوقات القيام بالإجراءات التنفيذية : لم يجيز قانون التنفيذ وفقا للمادة/٢٣ منهُ ، القيام بأي عمل تنفيذي بعد الساعة التاسعة ليلاً وحتى الساعة السادسة صباحاً ، كما لا يجوز القيام بهذهِ الإجراءات في أيام العطل الرسمية والأعياد وذلك مراعاة للاعتبارات الإنسانية والاجتماعية للمدّين وتطبيقاً لإحكام المادة ١/٢ من قانون التنفيذ ، وأجاز القانون استثناءا من ذلك بإجراء التنفيذ خارج الأوقات المحددة ويجب أن يصدر القرار من المنفذ العدل كتابة بمحرر رسمي ، لكن يجوز إصدار هذا القرار شفاها عند الضرورة على أن تعرض الأوراق بعد ذلك أمام المنفذ العدل لتثبيت القرار الشفهي في سند رسمي.

ج- الاختصاص المكاني لمديريات التنفيذ: لم يحدد قانون التنفيذ اختصاص مكاني لمديريات التنفيذ كما هو الحال في قانون المرافعات المدنية بالنسبة للمحاكم ، فقد أجاز القانون لطالب التنفيذ مراجعة أي مديرية تنفيذ يشاء لتنفيذ ما لديه من حكم أو محرر تنفيذي وذلك لتبسيط إجراءات التنفيذ وفقاً لما جاءت به المادة /٢ من القانون .

د- الإنابة : وهي التكليف الذي يصدر من مديرية التنفيذ إلى مديرية تنفيذ أخرى للقيام بإجراء معين من إجراءات التنفيذ عندما تقتضي المعاملة التنفيذية إتخاذ مثل هذا الإجراء خارج منطقتها الجغرافية .